

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 91-07 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتعلق بقواعد الصرف وشروطه،

- وبمقتضى النظام رقم 95-08 المؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بسوق الصرف،

- وبمقتضى النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبمقتضى النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

## نظام رقم 17-01 مؤرخ في 16 شوال عام 1438 الموافق 10 يوليو سنة 2017، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبإدوات تغطية خطر الصرف.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

وبعد الاطلاع على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 يوليو سنة 2017،

يصدر النظام الآتي نصه :

## الباب الأول

### سوق الصرف ما بين المصارف

#### أحكام عامة :

**المادة الأولى :** يُؤسس بنك الجزائر سوق صرف ما بين المصارف. وتتدخل المصارف والمؤسسات المالية في هذه السوق في إطار جهاز لا مركزي يُحدّد تنظيمه وقواعد عمله بتعليمية من بنك الجزائر.

**المادة 2 :** يُرخص للمصارف والمؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بالقيام فيما بينها ومع زبائنهم بمعاملات شراء وبيع العملات الصعبة مقابل الدينار.

**المادة 3 :** يُرخص للوسطاء المعتمدين بجمع الودائع بالعملة الصعبة من الزبائن ومنحهم قروضا بالعملة الصعبة، مع احترام أحكام المادتين 6 و8 أدناه.

**المادة 4 :** يمكن الوسطاء المعتمدين القيام فيما بينهم، على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف، لحسابهم الخاص و/أو لحساب زبائنهم، بمعاملات الصرف نقدا أو لأجل، وكذا بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة. كما يمكنهم القيام بعمليات الصرف نقدا مع المصارف غير القيمة.

**المادة 5 :** يمكن بنك الجزائر أن يتدخل في سوق الصرف ما بين المصارف للقيام بعمليات الصرف نقدا وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة.

**المادة 6 :** يترك بنك الجزائر تحت تصرف الوسطاء المعتمدين بعض أصناف الموارد بالعملات الصعبة، والنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

وبالمقابل يجب على الوسطاء المعتمدين أن يستعملوا هذه الموارد لضمان سيولة سوق الصرف ما بين المصارف أو لتغطية الالتزامات تجاه الخارج، التي تمّ التعاقد قانوناً بشأنها، من طرفهم أو من طرف زبائنهم، لا سيما بعنوان العمليات المذكورة في المادة 8 أدناه.

**المادة 7 :** تتشكّل الموارد بالعملات الصعبة المتروكة تحت تصرف الوسطاء المعتمدين، من :

- الإيرادات المحصّلة الناجمة عن الصادرات من السلع والخدمات خارج المحروقات والمنتجات المنجمية،

- المبالغ الناجمة عن كل قرض مالي أو اقتراض بالعملات الصعبة يعقده الوسطاء المعتمدون لاحتياجاتهم الخاصة أو لاحتياجات زبائنهم،

- المبالغ الناجمة عن عمليات شراء على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف،

- أرصدة الحسابات بالعملات الصعبة لمجمل الزبائن،

- كل الموارد الأخرى التي يُحددها بنك الجزائر، عند الحاجة.

**المادة 8 :** تتمثل الالتزامات تجاه الخارج المذكورة في المادة 6 أعلاه، فيما يأتي :

- التسبب في عمليات على الإيرادات الناجمة عن الصادرات خارج المحروقات والمنتجات المنجمية،

- أقساط مسبقة تتعلّق بعقود الاستيراد،

- الواردات من السلع والخدمات،

- خدمة الدين الخارجي،

- كل التزامات الدفع الأخرى المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 9 :** يُرخص للوسطاء المعتمدين بتشكيل وضعيات صرف حسب الشروط المحددة بموجب تعليمية من بنك الجزائر.

**المادة 10 :** يُلزم الوسطاء المعتمدون بمراقبة وتسيير المخاطر المترتبة على تشكيل وضعيات الصرف بحذر كبير، مع الاحترام الصارم للقواعد الاحترازية. عند حساب صافي وضعيات الصرف حسب العملة الصعبة وعلى وجه الخصوص، ويجب على الوسطاء المعتمدين الأخذ بعين الاعتبار ما يوافق صافي فارق محفظة خيارات الصرف لكل عملة صعبة.

وتوافق قيمة صافي فارق محفظة خيارات الصرف لعملة صعبة ما مجموع ناتج فوارق الخيارات الفردية والمبالغ المضمونة بهذه الخيارات.

**المادة 11 :** يتم التفاوض بصفة حرة، بين المتدخلين على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف، بشأن أسعار الصرف ومعدلات الفائدة المطبقة على عمليات الصرف وعلى عمليات الخزينة بالعملة الصعبة، على التوالي.

**المادة 12 :** يلزم الوسطاء المعتمدون المتدخلون في سوق الصرف ما بين المصارف، بالإعلان، على سبيل الدلالة وباستمرار، عن أسعار الصرف نقداً للشراء وللبيع وكذا عن معدلات الفائدة المطبقة على العملات الصعبة المعتاد تعاملهم بها مقابل الدينار.

**المادة 13 :** لا تُطبق أحكام هذا النظام على عمليات الصرف اليدوية.

### تعريف :

**المادة 14 :** سوق الصرف ما بين المصارف هي سوق يُمكن للمتدخلين على مستواها القيام بعمليات الصرف نقداً ولأجل، وكذا القيام بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة.

**المادة 15 :** يُفهم من عملية صرف كل معاملة بين الأطراف يشترى من خلالها أحد الأطراف، مبلغاً متفقاً عليه مُحرراً بعملة ما، مقابل بيع لطرف آخر مبلغاً متفقاً عليه ومُحرراً بعملة أخرى. يتم تسليم المبلغين عند نفس تاريخ تحديد القيمة. وعند تحقيق كل عملية صرف، يُحدّد كل طرف (شفاهاً، أو كتابياً أو إلكترونياً) العملة المُشتراة والعملة المُباعة والمبلغ المُشترى والمبلغ المُباع وسعر الصرف وتاريخ المعاملة وتاريخ تحديد القيمة وتاريخ الاستحقاق (بالنسبة لعمليات الصرف لأجل) وكذا مكان تسليم العملة الصعبة المنتظر استلامها.

**المادة 16 :** عملية الصرف نقداً هي معاملة يتفق من خلالها طرفان بتبادل عملة مقابل عملة أخرى، بسعر يدعى «سعر الصرف نقداً» أو «سعر الصرف الفور»، إذ يتم تسليم هاتين العمليتين عموماً، في يوم العمل الثاني الذي يلي تاريخ تحقيق المعاملة. غير أنه، يمكن الطرفين أن يتفقا على التسليم في نفس تاريخ تحقيق المعاملة، أو في اليوم الذي يليه.

**المادة 17 :** عملية الخزينة بالعملة الصعبة هي معاملة يقرض من خلالها طرف «المُقرض» لطرف آخر «المُقترض» مبلغاً مُحرراً بعملة ما، لفترة محددة وبمعدل فائدة متفقاً عليهما عند تحقيق المعاملة. وعند تاريخ الاستحقاق، يُسدّد المُقترض للمُقرض الأصل والفوائد.

## الباب الثاني

### أدوات تغطية خطر الصرف

#### أحكام عامة :

**المادة 18 :** يُرخص للوسطاء المعتمدين القيام، لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم، بعمليات تغطية خطر الصرف المرتبط بالعملات الصعبة مقابل الدينار.

**المادة 19 :** يمكن الوسطاء المعتمدين في إطار تغطية خطر الصرف، القيام فيما بينهم، بالعمليات الآتية :

- عمليات الصرف لأجل،

- خيارات الصرف vanille « من الصنف الأوروبي »،

- عقود التبادل، « عقود المبادلة »، بين العملة الصعبة والدينار،

- عمليات الشراء نقداً للعملة الصعبة، موضوع التسليم لأجل.

**المادة 20 :** يتم التفاوض بين الأطراف المعنية، بحرية، حول الشروط المُنظمة لعمليات الصرف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة، وكذا عقود المبادلة «swap» وخيارات الصرف. غير أنه، يجب أن تكون هذه الشروط مطابقة لاتفاق إطارى ثنائي مستوحى من الاتفاق الصادر عن الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات -International Swaps and Derivatives Association (ISDA Master Agreement).

**المادة 21 :** تُؤدي عمليات الشراء نقداً للعملة الصعبة، موضوع التسليم لأجل، والمنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى تسليم المبلغ بالدينار عند تاريخ تحديد القيمة نقداً، وإلى تسليم المبلغ بالعملة الصعبة عند تاريخ الاستحقاق محل العقد. تُخصّص هذه العمليات حصرياً للزبائن الذين بحوزتهم خزينة بالدينار. ويمكن لهذه الفئة من العمليات أن تُبرم مع بنك الجزائر بالعملات الصعبة المتواجدة بمحفظته من الاحتياطيات الرسمية للصرف.

### التعريف :

**المادة 22 :** عملية الصرف لأجل هي معاملة يتفق من خلالها طرفان على تبادل عملة مقابل عملة أخرى بسعر يدعى «سعر لأجل» أو «forward» أو «outright». ويتم استلام العملات المتبادلة عند تاريخ استحقاق مستقبلي.

**المادة 23 :** خيار الصرف من الصنف الأوروبي هو حق، وليس التزاماً، لشراء أو بيع مبلغ محدد ومُحرر بعملة صعبة ما مقابل الدينار، وبسعر يدعى «سعر التنفيذ prix d'exercice» أو «strike price». وعند تاريخ استحقاق محدد مسبقاً.

- إبلاغ الزبائن بجميع المخاطر المُمكن التعرض لها بموجب العمليات المقترحة عليهم،

- احترام مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص التسعير بين الوسطاء المعتمدين، في ظل احترام قواعد التسعير الجيد لخطر الطرف المقابل،

- تجنب الاستفادة من أي خطأ واضح في التسعير ورد عن طرف مقابل.

**المادة 28 :** ينبغي على الوسطاء مراعاة قواعد حسن السلوك الآتية :

- يجب أن تُشكّل الأسعار أو المعدلات المُسَعَّرة، التزاماً صارماً من طرف المتدخل الذي قدّمها، إلا إذا أُعلن بوضوح أنّ هذا التسعير مُعطى على سبيل الدلالة،

- كل طرف مقابل يتأخر في اتخاذ القرار بعد حصوله على التسعير، بناءً على طلبه، يتعرض إلى إمكانية تغيير أو إلغاء هذا التسعير،

- تحت طائلة الرفض، عندما تتعلق المعاملة المتوخاة بمبالغ جد صغيرة أو جد كبيرة، مقارنة بالمعايير المحددة من طرف بنك الجزائر، يجب على الطرف المقابل الذي طلب التسعير أن يعلن عن مبلغ واتجاه (مشترى/بائع) هذه المعاملة،

- لا ينبغي أن تتجاوز الأسعار المفوترة للزبائن، في أي حال من الأحوال، أكثر من واحد في المائة (1%) من متوسط السعر المرجح المُسدّد من طرف الوسيط المعتمد عند شراء كل عملة صعبة بتاريخ تحديد القيمة، المعيّنة،

- يجب على الوسطاء المعتمدين أن يُخصّصوا لزبائنهم معاملة عادلة عند القيام بعمليات سوق الصرف ما بين المصارف،

- يجب أن تكون كل المعاملات المحققة بين الوسطاء المعتمدين محلّ تأكيد كتابي، في أجل لا يتعدى يوم العمل الذي يلي تاريخ المعاملة. ويجب أن يتضمن هذا التأكيد، بالتفصيل، جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملة، وفي حالة اعتراض عن أية معلومة واردة ضمن التأكيد، ينبغي إبلاغ الطرف المُصدر في أجل لا يتعدى يوم العمل الذي يلي تاريخ استلام هذا التأكيد.

يسمى الخيار الذي يُخوّل صاحبه حق شراء العملة الصعبة لأجل، مقابل الدينار، « خيار الشراء option call ».

ويسمى الخيار الذي يُخوّل صاحبه حق بيع العملة الصعبة لأجل مقابل الدينار، « خيار البيع option put ».

**المادة 24 :** يلزم المشترون مقابل الحق الذي تمنحه إياهم حيازة خيار الصرف، بتقديم علاوة للباشرين تسمى « سعر الخيار prix de l'option ».

**المادة 25 :** تتشكّل عملية المبادلة « swap » للعمليات الصعبة من عمليتي صرف متعاكستي الاتجاه، إحداهما نقداً والأخرى لأجل.

### الباب الثالث

#### القواعد الأخلاقية وقواعد حسن السلوك

**المادة 26 :** تُطبّق القواعد الأخلاقية وقواعد حسن السلوك على جميع الوسطاء المعتمدين المتدخلين على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف، وكذا على جميع المستخدمين المشاركين، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في العمليات على مستوى هذه السوق، وتهدف هذه القواعد إلى تشجيع الاحترافية وسمعة الساحة. كما تهدف إلى توفير إطار ملائم لتسوية كل نزاع قد ينجم بين الوسطاء المتدخلين على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف.

**المادة 27 :** يجب على مسيري الوسطاء المعتمدين والمستخدمين الذين يتصرفون تحت مسؤوليتهم أو لحسابهم، التحلي دوماً بالنزاهة والاستقامة الأخلاقية والولاء. ويجب عليهم خصوصاً مراعاة القواعد الأخلاقية الآتية :

- الامتناع عن المشاركة أو المساهمة، من خلال أي فعل، في كل عملية من شأنها أن تؤدي إلى تشويه أو إخلال في آليات السوق بقصد الحصول على أي منفعة أو مصلحة،

- تفادي تسريب أو ترويج إشاعات على مستوى السوق من شأنها المساس بسمعة متدخلين آخرين في هذه السوق، أو إخلال آليات تشكيل الأسعار أو المعدلات،

- أنه مُشكّل شرعاً وأنه يمارس أنشطته طبقاً للقوانين والأنظمة التي تُطبّق عليه،

- أنه يتمتع بجميع الصلاحيات والقدرة على تحقيق المعاملات على مستوى السوق، وأنّ القيام بمثل هذه المعاملات مُرخص من طرف هيئاته الاجتماعية،

- أنّ لجميع الالتزامات الناجمة عن جميع المعاملات المُحقّقة، قوة إلزامية تجاهه،

- أنّ ليس لأيّ خلل أو إمكانية وقوع خلل تأثير على قدرته لتحقيق معاملات في السوق وللقيام بالتسديدات المترتبة عنها،

- أنه لا يوجد ضده أي إجراء قضائي أو مطالبات جارية أو، حسب علمه، تهديدات بمتابعات قضائية أو مطالبات، قد يترتب عنها تدهور معتبر في ملاءته أو قد تؤثر على التنفيذ الجيد لمعاملاته على مستوى السوق.

**المادة 35 :** يتم التفاوض، بالتراضي، على جميع المعاملات المنصوص عليها في هذا النظام، بين الوسطاء المعتمدين فيما بينهم، وبين الوسطاء المعتمدين وزبائنهم، مع الامتثال الصارم للقواعد الدولية.

**المادة 36 :** يلتزم الوسطاء المعتمدون، في حالة وقوع نزاع حول معاملة تمت فيما بينهم، باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتسويته ودياً. وإذا استحال ذلك، يمكن أن تلجأ الأطراف إلى تحكيم بنك الجزائر، بشرط التخلي عن كل طرق طعن أخرى.

**المادة 37 :** يجب أن تكون جميع معاملات الصرف وتغطية خطر الصرف المُحقّقة بين الوسطاء المعتمدين وزبائنهم، مدعومة بعمليات تسديد بين المقيمين وغير المقيمين، تتم طبقاً للقوانين وللتنظيمات المنظمة للتجارة الخارجية وللصرف.

**المادة 38 :** تُحدّد كفاءات تطبيق أحكام هذا النظام من خلال تعليمات.

**المادة 39 :** تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا النظام.

**المادة 40 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1438 الموافق 10 يوليو سنة 2017.

محمد لوكال

**المادة 29 :** ينبغي على الوسطاء المعتمدين أن يتزودوا بالوارد البشرية والمادية الملائمة، ووضع نظام معلومات وتنظيم وإجراءات رقابة المخاطر التي تنجم عن عمليات السوق التي يقومون بها. وفي هذا الإطار، يجب عليهم السهر على الفصل الصارم بين مهام التفاوض (المكتب الأمامي front office)، ومهام الرقابة ومهام الدفع، ومهام التسجيل المحاسبي (المكتب الخلفي back office) المتعلقة بهذه العمليات.

**المادة 30 :** ينبغي على الوسطاء المعتمدين وضع إجراءات من شأنها السماح لمديرياتهم العامة بأن تكون على دراية، بدقة وباستمرار، حول التعرض الشامل وحسب كل عملة صعبة، وبمراقبة المخاطر الممكن التعرض لها.

**المادة 31 :** يجب على مستخدمي الوسطاء المعتمدين، تحت طائلة عقوبات إدارية و/أو متابعات قضائية، الامتناع عن القيام، لحسابهم الخاص، بمعاملات السوق من خلال غرفة التداول لمؤسساتهم أو من خلال غرف التداول للوسطاء المعتمدين الآخرين.

وتبقى مسؤولية الوسطاء المعتمدين قائمة كلياً بالنسبة لجميع المعاملات المتفاوض بشأنها من طرف مستخدميهم في غرفة التداول.

**المادة 32 :** يجب أن تكون غرف التداول مؤمنة بشكل كاف وأن يكون الدخول إليها منظمًا.

ويمكن تزويد غرف التداول هذه بمعدات تسجيل المكالمات الهاتفية. ويلزم الوسطاء المعتمدون الحائزون معدات كهذه، أن يُعلموا أطرافهم المقابلين بذلك.

**المادة 33 :** يمكن استعمال التسجيلات الهاتفية المُشار إليها في المادة 32 أعلاه، كسند لتسوية أي اعتراض حول معاملة ما. ويجب الاحتفاظ بالتسجيلات، حسب الحالة، لمدة ثلاثة (3) أشهر، على الأقل أو إلى غاية تسوية النزاع المتعلق بالعملة المعنية.

يجب أن يقتصر الاطلاع على هذه التسجيلات، حصرياً، على الأشخاص المرخص لهم قانوناً من طرف المديرية العامة للوسيط المعتمد.

## الباب الرابع

### أحكام مشتركة

**المادة 34 :** خلال القيام بأي معاملة منصوص عليها في هذا النظام، يُعتبر كل طرف قد أعلن :